مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير (34)

التاريـــخ: 17 جمادى الأولى 1444هـ
الموافق: 11 ديســـــمبر 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الرابع والثلاثين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، (المحال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة
مهند طلال الساير

يرجى جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
مع إحالة صفة الاستعجال

١٢/١٢/٢٠٢٢

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: 17 جمادى الأولى 1444هـ
الموافق: 11 ديســـمبـــر 2022 م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الرابع والثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، المقدم من السادة الأعضاء/ شعيب شباب المويزري، عبدالله فهاد العنزي، شعيب علي شعبان، حمد محمد المدلج، د. فلاح ضاحي الهاجري، (المحال بصفة الاستعجال).

الإحالـــــة:

أحال الســيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشــؤون التشــريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشــار إليه بتاريخ 2022/11/20 وذلك لدراســته وتقديم تقريرها بشــأنه إلى مجلس الأمة.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2022/12/7.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

موضوع الاقتراح بقانون :

استبدل بنص المادة (112 مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية نصاً يقرر،" أ- يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بقسط شهري على النحو التالي:

- (60) دينار لمن لا تزيد صافي معاشاتهم على (1500) دينار.
- ما يزيد على ذلك يتم خصم (5%) من صافي المعاش.

ويكون لمرة واحدة طوال الحياة.

واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.

تسقط باقي الأقساط التي لم يتم سدادها عند وفاة المقترض".

ويهدف الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى إيجاد حل واقعي يساهم في عدم الإثقال على كاهل المتقاعدين من المواطنين والمواطنات، وتوفير العيش الكريم لهم، مع الحرص على عدم تحميل أهل المقترضين ما تبقى من الأقساط التي لم يتم سدادها.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح مستحقة، و لا تثور حولها شبهة مخالفة أحكام الدستور، وأوردت اللجنة ملاحظة بشأن ديباجة الاقتراح بقانون وذلك فيما يتعلق بالإشارة إلى قانون التأمينات الاجتماعية ليكون " وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية".

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون بعد الأخذ بالملاحظة المشار إليها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. مبارك حمود الطشه

*** <u>المرفقات</u>: صورة ضوئية من:**

- مرفق رقم (1): الاقتراح بقانون.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١١٢ مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

شعيب شباب المويزري

عبدالله فهاد العنزي

شعيب علي شعبان

حمد محمد المدلج

د. فلاح ضاحي الهاجري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (١١٢ مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١١٢ مكررا) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

المادة (١١٢ مكررا)

" أ- يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بقسط شهري بواقع (٦٠) دينار لمن لا تزيد صافي معاشاتهم عن (١٥٠٠) دينار وما يزيد عن ذلك يتم خصم(٥%) من صافي المعاش.

ويكون لمرة واحدة طوال الحياة.

واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.

تسقط باقي الأقساط التي لم يتم سدادها عند وفاة المقترض".

٦

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١١٢ مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

إن من واجبات الدولة الاهتمام بمواطنيها وتوفير العيش الكريم لهم، وقد جاء هذا الاقتراح بقانون لتنظيم هذا الواجب وسعياً لتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين، لذا نرى وجوب تعديل المادة (١١٢ مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية لتحقيق هذا الهدف، ولكي تكون هذه المادة أساساً جوهرياً لتحقيق الهدف من هذا التعديل باستبدال النص السابق في القانون المذكور إلى النص التالي " أ-يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بقسط شهري بواقع(٦٠) دينار لمن لا تزيد صافي معاشاتهم عن(١٥٠٠) دينار وما يزيد عن ذلك يتم خصم (٥%) من صافي المعاش. ويكون لمرة واحدة طوال الحياة. واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.

ب-تسقط باقي الأقساط التي لم يتم سدادها عند وفاة المقترض" ليكون هذا التعديل حلاً واقعياً يساهم في عدم الإثقال على كاهل المتقاعدين من المواطنين والمواطنات، ويوفر لهم العيش الكريم من خلال الاستفادة من هذه التعديلات مع الحرص على عدم تحميل أهل المقترضين ما تبقى من الأقساط التي لم يتم سدادها.